

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا تطهر النجاسة بالإستحالة .

فصل : ولا تطهر النجاسة بالإستحالة فلو أحرق السرجين النجس فصار رمادا أو وقع كلب في ملاحه فصار ملحا لم تطهر لأنها نجاسة لم تحصل بالإستحالة فلم تطهر بها كالدّم إذا صار قيحا أو صديدا وخرج عليه الخمر فإنه نجس بالإستحالة فجاز أن يطهر بها